

الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

Title in English; The penal nature of the problem of the administration's failure to implement judicial rulings administrative

خلادي توفيق

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر-الجزائر

Mascara84mascara@gmail.com

ملخص:

إنّ قوة القضاء كمؤسسة دستورية تكمن في تنفيذ أحكامه وقراراته، ومن أجل ذلك سعى المؤسس الدستوري الجزائري على إلى إحاطة تنفيذ الأحكام القضائية بحماية أقوى نص في المنظومة القانونية، وهو النص الدستوري ليمنحها مهابةً ويضمن لها حسن التنفيذ، ولما كان تنفيذ الأحكام القضائية حقاً دستورياً، فإن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية لا يعدّ مساساً بحق المحكوم له فحسب، بل أكثر من ذلك فهو يعتبر إهداراً لقوة الأحكام القضائية، واعتداءً على هبة السلطة القضائية، وهو الأمر الذي استوجب إقرار مسؤولية جزائية على كل من يمتنع عن التنفيذ، من خلال تجريم فعل الإمتناع وفرض جزاءات حاسمة على كل من يخل بتنفيذ أحكام القضاء.

الكلمات المفتاحية: الأحكام القضائية، المسؤولية الجزائية، الموظف العام، العقوبة، الجريمة.

Abstract:

The power of the judiciary as a constitutional institution lies in the implementation of its rulings and decisions, and for this reason, the Algerian constitutional founder Ali sought to surround the implementation of judicial rulings with the protection of the strongest text in the legal system, which is the constitutional text to give it prestige and ensure its proper implementation, and since the implementation of judicial rulings is a constitutional right, the The administration's refusal to implement administrative rulings is not only a violation of the right of the convict, but more than that. And imposing decisive penalties on anyone who violates the implementation of judicial rulings.

Key words: Judicial decisions, Criminal liability, the public official, the punishment, the crime

مقدمة:

إنّ مسألة تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الإدارة يمكن اعتبارها بمثابة المعيار الأساسي للتمييز بما يسمى دولة القانون عن الدولة البيروقراطية التي تسموا فيها هيمنة القوة على القانون ، وباعتبار أن الإدارة هي المسؤولة عن تنفيذ القانون في الدولة ، فإن إمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يترتب مسؤوليتها الإدارية بالتعويض ، و حرصاً من المشرع على ضرورة احترام الأحكام القضائية بوصفها من الدعائم والركائز الأساسية لدولة القانون، ورغبة من المشرع في إرساء مزيد من الضمانات ، لم يقف صامتاً إزاء إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة و الإدارية بصفة خاصة الصادرة ضدها، إدراكاً منه بخطورة ذلك الإمتناع على مبدأ الشرعية ، فقد اتجه المشرع الجزائري على بسط رقابة القضاء الجزائي على عملية التنفيذ بإقرار جزاء لكل من إمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، و هو الأمر الذي سيزيد من قوة السياج الذي يحميها من خطر عدم التنفيذ ، و يضمن احترامها و يكفل تنفيذها ، و يحافظ على مبدأ قانوني هام يتوج جميع الأحكام القضائية وهو ”حجية الشيء المُقضي به.“

ومنه طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من زاوية جزائية ؟

المبحث الأول : ماهية جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن اتخاذ الإدارة لموقف سلبي بشأن الحكم الصادر ضدها يقودنا إلى مدى احترام حجية أحكام القضاء كسلطة مستقلة مضطلة بوظيفة حسم النزاعات، لأن الالتزام بالشيء المقضي به هو مبدأ قانوني يستهدف بالأساس سيادة القانون ، كما انه من ضمن حلقة المبادئ العامة كل ما هو قانوني يعلو في القيمة عن كل ما هو سياسي ، وان عدم احترام الإدارة لحجية الأحكام القضائية الإدارية يعد إخلالاً من طرفها ومخالفة للالتزام قانوني مفروض عليها يترتب عنه مخالفة قانونية تعرض عملها لعدم المشروعية ، وعلى هذا الأساس أوجد المشرع نظام المسؤولية الجزائية بتجريمه لفعل الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء، و للوقوف على تحديد ماهية جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لابد أولاً أن التطرق الى مفهوم جريمة الامتناع (المطلب الأول)، ثم بيان أركانها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية بدون الجريمة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (الفرع الأول)، ثم تحديد المقصود بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

اكتفى المشرع الدستوري الجزائري بموجب نص المادة 178 من دستور نوفمبر 2020 بالنص على كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف ، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء (1) والتي كانت في السابق بموجب المادة 145 من دستور 1996 و ترجمة لهذا المبدأ الدستوري تم تعديل قانون العقوبات الجزائري (2) بإضافة نص جديد عقابي يكرس هذا المبدأ، من خلال تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء من قبل الموظف العمومي و ذلك بموجب المادة 138 مكرر(3)، كما أقر مسؤولية جزائية للأشخاص المعنوية بموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، لكنه قيدها بوجود نص خاص في القانون (4).

و هذا نظرا لأنه تصدر الأحكام و تنفذ بإسم الشعب و تكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، و يكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، و للمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجزائية مباشرة أمام القضاء العادي ، وعلى النيابة العامة بناءا على طلب المحكوم له تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله” ،

ومنه فإن كل من المشرع الجزائري قد أكد بصريح النص على تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء، ولو انه فيما سبق لم يكن المشرع الجزائري يجرم فعل الامتناع عن التنفيذ بموجب نص دستوري سابقا ، لكنه تدارك هذا الوضع بموجب التعديل الدستوري 2016 بتجريمه لفعل الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء(5).

الفرع الثاني: المقصود بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تعرف الجريمة في نظر القانون أنها إرتكاب عمل يجرمه القانون أو امتناع عن عمل يأمر به القانون، فلا يعتبر الفعل أو الامتناع جريمة، إلا إذا كان معاقبا عليه بنص في القانون .

يعرف الامتناع في اللغة: بالمنع، و المنع خلاف الإعطاء وهو تحجر الشيء، و يقال رجل منوع، أي يمنع غيره و رجل منع أي يمنع نفسه، و أما في الاصطلاح القانوني

فإنه يعرف بأنه: ” إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، شرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، و أن يكون في استطاعة الممتنع عنه ارادته. ”

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددًا لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، و بالرجوع إلى الفقه نجد أنه قد عرف رأي جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بأنها: “الإحجام الكلي أو الجزئي عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ من جانب الموظف العام المكلف قانونًا بتنفيذه، بقصد عدم وصول الحق الثابت بالحكم إلى من تقرر له (6).

انطلاقًا من هذه التعريفات، يقصد بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية: قيام الإدارة أو الموظف العام بسلوك إيجابي أو سلبي والمتمثل في الامتناع عن فعل يلزمه القانون، وذلك من خلال سوء تنفيذ الحكم أو التأخر في التنفيذ أو تقوم بتنفيذها بشكل غير سليم، بهدف عرقلة تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ويترتب على ذلك مسؤولية جزائية توقع على كل من امتنع عن التنفيذ.

المطلب الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

بالرجوع إلى نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تتحدد أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الركن المادي (الفرع الأول) والركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

يشترط لقيام الركن المادي المكون لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية توافر عنصرين، وجود موظف عام شاغل في وظيفة لها سلطة، استعمال الموظف لسلطته الوظيفية لوقف أو الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي.

أولاً: وجود موظف عام شاغل لوظيفة له سلطة

يختلف مفهوم الموظف العام في القانون الإداري عن مفهومه في القانون الجنائي وذلك لاختلاف الغاية التي يبتغها المشرع في كلا من القانونين، وقد اختلف الفقه حول المقصود بمصطلح الموظف العام الوارد في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، حيث اشترطت هذه المادة ضرورة توافر صفة الموظف العمومي لدى الفاعل لقيام هذه الجريمة، والتساؤل الذي يطرح هل المشرع قصد المفهوم المحدد في القانون الإداري أو المفهوم المحدد في القانون الجزائي؟

1- مفهوم الموظف العام في إطار القانون الإداري

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الموظف العام بأنه : “كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري ” ، (7) و انطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي ; صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العامة , القيام بعمل دائم و مستمر ، الترسيم في رتبة في السلم الإداري.

ممارسة العمل في المؤسسات والإدارات العمومية وهي ; المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجمعيات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي .

حيث يستثنى من الخضوع لأحكام هذا القانون كل من القضاة، و المستخدمين العسكريون، والمدنيون للدفاع الوطني و مستخدمو البرلمان .

يلاحظ أن هذا التعريف ضيق من مفهوم الموظف العام، بحيث لا يشمل طائفة كبيرة من الأشخاص العاملين في خدمة مرفق عام تديره الدولة وغيرها من الأشخاص العامة ومن بينهم المستخدمون المؤقتون.

2- مفهوم الموظف العام في إطار القانون الجزائري

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري أي تعريف للموظف العام ، غير انه بالرجوع إلى القانون الخاص نجد في القانون 01/16 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه عرفت الموظف العام (8) بأنه: ” كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته، كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر، أو بدون اجر ، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض راسماها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ، كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. ”

فيقصد بالموظف العام جزائيا في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية، هو كل فرد مرتبط بالدولة أو احد أشخاص القانون العام بعلاقة وظيفية تخوله سلطة تمكنه من عدم تنفيذ الحكم أو وقف تنفيذه.

بعد استقراء محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني لمشروع تعديل قانون العقوبات ، بموجب القانون 09/01 يتبين أن المشرع كان يهدف من خلال المادة 138 مكرر

من قانون العقوبات إلى تبني المفهوم الواسع للموظف العام و استبعاد المفهوم المحدد في إطار القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ذلك ما أكدّه السيد الوزير حافظ الأختام أثناء مداخلته أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، و عرضه لمشروع القانون فبعد أن أوضح انه من جملة المشاكل التي يعاني منها المجتمع اليوم تنفيذ قرارات العدالة الصادرة ضد الإدارة العامة بين أن المقصود من الموظف ليس بالمفهوم الإداري و إنما كل شخص لديه سلطة، و ذلك يكون المشرع قد تبني المفهوم الجنائي للموظف العام الذي يعد مفهوما واسعا بالمقارنة مع المفهوم الإداري .

ثانيا: استعمال الموظف لسلطته الوظيفية لوقف أو الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي

حسب نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فان الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يتمثل في القيام بعمل إيجابي أو سلبي يتمثل في:

1-جريمة وقف تنفيذ الحكم القضائي

تقع هذه الجريمة بتعمد موظف عام استعمال سلطة وظيفته بأي صورة لوقف تنفيذ حكم قضائي، ويشترط أن يتدخل الموظف بالاستناد إلى سلطة وظيفته لدى رؤوسيه القائمين على تنفيذ الحكم و يأمرهم شفاهة أو كتابة بالتغاضي عن تنفيذ الحكم، كما يجب لقيام الجريمة أن يثمر هذا التدخل من الموظف لدى رؤوسيه وقف تنفيذ الحكم فإذا لم يرضخ المرؤوسون لأوامر رئيسهم فلا نكون بصدد جريمة إذ لا شروع في تلك الجريمة.

2-جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي

فعل عرقلة تنفيذ الحكم القضائي هو سلوك إيجابي دائما، يصدر عن الموظف المكلف بتنفيذ الحكم أو عن موظف آخر، بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي عدم إجراء التنفيذ أو تمامه، وفي هذه الحالة فان الموظف لا يمتنع عن تنفيذ الحكم و لا يعترض عليه،و إنما يستخدم وسائل يترتب عليها أن يصبح إجراء التنفيذ غير ممكن أن لم نقل مستحيلا .(9)

3-جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي

يقوم الركن المادي للجريمة في هذه الحالة بإحجام الموظف العام عن القيام بالإجراءات التي يتطلبها تنفيذ الحكم بشرط ان يكون هذا الموظف هو المختص بعملية التنفيذ، غير انه لا يهم في ذلك أن يكون مختصا بكافة الإجراءات التي يتطلبها القانون لترتيب الآثار

القانونية للحكم القضائي الصادر في هذه الحالة، إذ يكفي أن يكون مختصا ببعض هذه الإجراءات وأن يترتب على امتناعه تعطيل باقي إجراءات التنفيذ (10)

يثير الركن المادي في جريمة الامتناع مشكلة تحديد المدة التي يعد بها سلوك الموظف امتناعا عن تنفيذ الحكم القضائي، و ذلك في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ الحكم فورا و مصدر هذه المشكلة انه اذا كان القانون ينتظر من الممتنع القيام بسلوك إيجابي معين فهو في الغالب يتطلب منه خلال فترة معينة، و هي الفترة الملائمة لكي يصون السلوك الإيجابي الحق الذي يحميه القانون، و من ثم فان تحديد هذه المدة في الحالات التي يتطلب فيها تنفيذ الحكم مدة معقولة .

4- جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي

الاعتراض هو إبداء الموظف صراحة عدم قبوله بتنفيذ الحكم القضائي، و قد يتعلل الموظف في هذا بحجة وجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ أو بدعوى المصلحة العامة إذا لم يكن لذلك ما يبرره من الناحية القانونية (11)

الحقيقة انه من النادر جدا أن يعترض الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي، إذ لا يفصح عن نيته في عدم تنفيذ الحكم القضائي، و ذلك خشية من الردود التي يمكن أن تثار جراء هذا الاعتراض، و إنما يتخذ سبيل المناورة و المراوغة في التنفيذ عوض الإفصاح عن هذه النية و تبريرها بأية حجة كان (12).

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية في توفر القصد الجنائي، أو تعدد ارتكاب جريمة أو توجيه الإدارة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل، ومع العلم بتجريمه قانونا، فهو يتكون من عنصرين: (13)

أولهما: العلم بأن القانون يجرم الفعل ويعاقب عليه.

ثانيهما: إرادة الفعل المكون للجريمة على علم تحقيقه.

يجب أن يكون تصرف الموظف العام عمديا ، بتوافر القصد الجنائي، أما مجرد الإهمال فلا يترتب عليه المسؤولية الجزائية ، و لا يفترض تحقق القصد الجنائي بمجرد عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب، و إنما يقع على المحكوم له طالب التنفيذ عبء إثباته ، مستعملا في ذلك وسائل الإثبات طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فبالنسبة للقصد الجنائي العام يجب عليه إثبات أن الموظف كان يدرك عواقب فعله، (14) و يعلم بأنه بفعله يترتب عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري أو تنفيذه معيبا، و أنه يعد فعلا مجرما قانونا، أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فيجب إثبات إنصراف إرادة الموظف

إلى الإضرار بالمحكوم له من خلال فعله هذا، لأن مجرد الإهمال لا يترتب عليه تطبيق نص المادة 138 مكرر. إذ وجدت صعوبات قانونية أو مادية تواجه الموظف في التنفيذ، فإنه يؤدي إلى نفي القصد الجنائي و بالتالي الجريمة، و هناك حالات و مبررات كثيرة تؤدي إلى نفي القصد الجنائي من أهمها(15) :

- غياب أو ضعف الإعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.

- عدم وضوح الحكم المراد تنفيذه.

- إستحالة تنفيذ الحكم من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال كما كان عليه. ينتفي القصد الجنائي لدى الموظف العام، ولا تقوم جريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري إذا حسنت نيته.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الادارية والجزاء المترتب عنها

جرم المؤسس الدستوري الجزائري فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بموجب المادة 163 من التعديل الدستوري 2016، وجعله جريمة يعاقب عليها القانون، وعليه نتناول في هذا المبحث المسؤولية الجزائية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (المطلب الأول)، ثم الجزاء المترتب عنها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

مسألة تحديد المسؤولية الجزائية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد المسؤول جزائيا أمام القضاء، وعليه هل تقوم المسؤولية على الموظف العام أم على الإدارة باعتبارها شخصا معنويا؟

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموظف العام

من أهم المبادئ التي تحكم قانون العقوبات ، هو مبدأ الشرعية، أي أنه لا يمكن مساءلة أي شخص جنائيا عن فعل قام به إلا إذا تم النص على هذا الفعل بأنه جريمة يعاقب عليها القانون تطبيقا لقاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص(16) و منه لا يمكن تسليط عقوبة جزائية على الموظف العام الممتنع عن التنفيذ إلا إذا كانت هذه الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، و قد اقر المشرع لكل موظف عمومي يستغل

سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو يمتنع أو يعترض و يعرقل عمدا تنفيذه مسؤولية جزائية طبقا للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

في مجال إخلال الموظف بالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وانطلاقا من نص المادتين 138 و 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، تعرف المسؤولية الجزائية، بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة، كما يقصد بالمسؤولية الجزائية للموظف العام، تحمله لتبعية ارتكابه أفعالا جرمها القانون بعدم تنفيذه الحكم القضائي الإداري أو تنفيذه لكن بشكل معيب(17).

لما كانت المسؤولية الجزائية تتطلب منا الإجابة عن من يسأل جنائيا؟ فإن إشكالية تحديد المسؤولية جزائيا عن جريمة الإمتناع عن التنفيذ قد يمتد إلى رئيس الموظف الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس، كما في حالة إمتناع الموظف المختص بتنفيذ أمر مكتوب صدر إليه من رئيسه بهذه المخالفة، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية للموظف المختص، وتبقى المسؤولية قائمة بالنسبة للرئيس الأعلى الذي صدر الأمر منه.

والجدير بالذكر، أن المسؤولية الجزائية للموظف العام الممتنع عن التنفيذ تسقط إذا سارع بعد رفع الدعوى الجزائية إلى تنفيذ الحكم محل الإهمال، إذ يعتبر في هذه الحالة متأخرا في التنفيذ وليس ممتنعا عنه (18)

كما أن المسؤولية الجزائية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ حكم القضاء لكي يتم إثباتها، لا بد أن يثبت المحكوم له توافر القصد الجنائي لدى الموظف، وهو أمر ليس هينا من الناحية العملية. (19)

ولا يسأل الموظف العام جزائيا في حالة صعوبة تحديد المسؤول عن فعل الإمتناع نتيجة تدخل العديد من الجهات الرئاسية، وفي حالة وجود إشكالات في التنفيذ .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

من المسلم به أن المسؤولية شخصية، فلا ينال العقاب إلا من تقرر مسؤوليته جزائيا عن فعل جرمه القانون، سواء بإعتباره فاعلا أصليا أو مساهما، أو محرضا، وهذا يعني انه لا يسأل عن جريمة إرتكبها غيره، وبالتالي فمحل المسؤولية الجنائية هو الإنسان أو بالأحرى الشخص الطبيعي، ولكن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية ليس الإنسان كشخص طبيعي، وإنما أيضا لما اصطلح على تسمية الشخص المعنوي .

بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت على أنه: ” باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ” ، اقر المشرع لأول مرة بموجب نص صريح مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما أضاف أن قيام هذه المسؤولية لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، ويلاحظ أن المشرع الجزائري بالرغم من اعترافه بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه ربطها بوجود نص في القانون.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 ذكر المشرع عبارة “... يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي”،

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لما كان الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية يعد مبدأ دستوري، فإن مخالفتها توجب توقيع الجزاء على المخالف فامتناع الإدارة عن التنفيذ يخول صلاحية توقيع صور مختلفة من الجزاءات، وستقتصر دراستنا على الجزاء المترتب عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بالنسبة للموظف العام (الفرع الأول) ثم بالنسبة للشخص المعنوي (الفرع الثاني). (20)

الفرع الأول: العقوبات المقررة للموظف العام

تنص المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: ”كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانوناً أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخله أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات.”

كما تنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على الجزاء الذي يتعرض له الموظف العام نتيجة امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية بقولها: ”كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمداً تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج “، وقد تم رفع قيمة الغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج وفقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66.

وبالتالي يعاقب الموظف العام بـ:

1- عقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات، بالنسبة لجريمة طلب تدخل القوة العمومية ضد تنفيذ الحكم أو القرار القضائي.

2- عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج، بالنسبة لجريمة استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي أو جريمة الامتناع عن التنفيذ، أو جريمة الاعتراض على تنفيذه أو جريمة عرقلة تنفيذه.

زيادة على العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادتين 138 و 138 مكرر من قانون العقوبات، أجاز المشرع للقاضي الحكم على الموظف العام الذي تثبت مخالفته لتنفيذ القرار القضائي بعقوبة تكميلية دون العقوبات التبعية، وذلك بنص المادة 139 من قانون العقوبات على ما يلي: "ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر(21).

بالإضافة فإن الواقع العملي يثبت ان تطبيق نص المادتين 138 و 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقي راكدا، و هذا ما دفع المشرع حسب راينا الى تجريم فعل الامتناع عن التنفيذ بنص دستوري بعد ان جرمه قبل ذلك بنص خاص في قانون العقوبات ليمنح لها مهابتا و يضمن حسن تنفيذها.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بالرجوع إلى الجزاءات المقررة للشخص المعنوي الواردة في قانون العقوبات الجزائري، نجد المادة 17 منه تنص على: "منع الشخص الاعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه، يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على الحقوق الغير حسن النية"، حيث ترتب هذه المادة حل الشخص الاعتباري كعقوبة تكميلية منصوص عليها بالفقرة السادسة من المادة التاسعة من نفس القانون الواردة تحت عنوان "العقوبات التكميلية"، كما قرر المشرع كذلك إمكانية اتخاذ تدابير من تدابير الأمن العينية ضد الأشخاص المعنوية (22) وهو ما يتضح من خلال نص المادة 26 من قانون العقوبات التي تقضي بجواز غلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا وذلك تطبيقا لحكم المادة 20 من قانون العقوبات التي تورد غلق المؤسسة كتدبير أمن عيني (23)

حيث اعترف المشرع الجزائري ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بإقراره لعقوبات تكميلية وتدابير الأمن، وبعد تعديل 2004، كرس المشرع الجزائري

مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأول مرة صراحة بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ورتب عن ذلك جزاءات جاء بها في المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 و18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه تكمن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح المنصوص في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في:

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (5) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه

كما تتمثل العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في المخالفات حسب نص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري في:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

- كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنهما.

تنص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات، على انه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي.

في مجال تنفيذ الأحكام القضائية تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من نص المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه”يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي“، إلا أنه لم يصدر لحد الآن نص صريح على الجزاء التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المعنوي نتيجة امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة والأحكام القضائية الإدارية بصفة خاصة.

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع الحماية الجزائية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية نخلص إلى أن أسلوب التجريم والعقاب يعد من أقوى الوسائل التي تقف أمام تعنت الإدارة والموظف في عرقلة تنفيذ الحكم القضائي وذلك من خلال تجريم فعل الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بموجب نص دستوري ، الأمر الذي يزيد من تعزيز الضمانات التي تكفل تنفيذ الأحكام القضائية الى أقصى حد ممكن ، لأن توقيع الجزاء يدفع المعني بالتنفيذ الى الخضوع للحكم و احترام تنفيذه نظراً الى ما قد يتعرض له في حالة ثبوت اقتراه فعل الإمتناع عن التنفيذ من عقوبة ومتابعة جزائية سواء في مجال تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو غيرها من الأحكام القضائية مما يشكل رادعاً للموظف و لغيره عندما يقع عليهم التزام بالتنفيذ، وهذا يعد ترسيخاً لدولة القانون و إقراراً لمبدأ الشرعية الجزائية في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

قائمة المراجع

الكتب:

- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1986، 1.
- لملول بلال، التنفيذ ضد الإدارة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012، 1.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر 2012،
- حمدون داودية، تنفيذ الأحكام القضائية الادارية في القانون الجزائري ، دار الهدي ، الجزائر، 2015.
- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، 2012.
- سليم سهلي، الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة إمتناع الإدارة عن تنفيذها، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011
- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013

بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012
مبروك بوخرنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010
بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002

القوانين:

دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .
التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020
أمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004
الأمر رقم 06/ 03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.
قانون رقم 09/01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن تعديل الأمر رقم 66/156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009

الهوامش :

- (1) التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020
- (2) دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

- (3) أمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادر ب تاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- (4) جاء بها قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- (5) التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- (6) د. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، الطبعة الأولى، دار الصميعة، السعودية، 2009، ص 374.
- (7) الأمر رقم 06/ 03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة ب تاريخ 16 جويلية 2006..
- (8) د. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 204.
- (9) غير انه سبق للمشرع ان حدد تعريف للموظف العام بموجب المادة 149 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بقولها: "يعتبر موظفا بالنسبة لقانون العقوبات ،كل شخص يتولى تحت أي تسمية و باي وظيفة او مهمة و لو مؤقتة ذات اجر او بغير اجر و يؤدي بهذا الوصف خدمة للدولة او للإدارات العمومية او للمجموعات المحلية او للمؤسسات العمومية او أي خدمة ذات مصلحة عمومية " ،تم الغاء هذا النص بموجب المادة 23 من الأمر رقم 75/47، المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن تعديل الامر رقم 66/156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 4 يوليو 1975.
- (10) قانون رقم 06/ 01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- (11) إبراهيم وفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1986، ص 248.
- (12) قانون رقم 09/01 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتضمن تعديل الامر رقم 66/156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
- (13) لملول بلال، التنفيذ ضد الإدارة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012، ص 105-106.
- (14) د. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر 2012 ، ص 240.
- (15) لملول بلال، المرجع السابق، ص 107.
- (16) د. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 207.
- (17) د. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 241.
- (18) د. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 208.
- (19) د. محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، 2012. ص 231.
- (20) رمضان فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 121.

(21) بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 218.

(22) المادة 49 من القانون المدني حددت الأشخاص الاعتبارية بأنها "الدولة الولاية البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية و التجارية، الجمعيات و مؤسسات الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"، قانون رقم 10 / 05 المؤرخ في 20 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد، 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

(23) العقوبات التكميلية هي: 1-الحجز القانوني. 2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. 3-تجريد الإقامة. 4-المنع من الإقامة. 5-المصادرة الجزئية للأموال. 6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط. 7-إغلاق المؤسسة. 8-الإقصاء من الصفقات العمومية. 9-الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع. 10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة. 11-سحب جواز السفر. 12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

كما تنص المادة 14 من قانون العقوبات على ما يلي: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.